

مؤتمر العمل الدوليالتصوية ٨٩Recommendation 89

توصية بشأن طرائق تحديد  
المستويات الدنيا للأجور  
في الزراعة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،  
حيث عقد دورته الرابعة والثلاثين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٥١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بطرائق تحديد  
المستويات الدنيا للأجور في الزراعة ، وهي موضوع البند الثامن في  
جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية طرائق  
تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة) ، ١٩٥١

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام واحد  
وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية طرائق تحديد  
المستويات الدنيا للأجور (الزراعة) ، ١٩٥١ :

يوصي المؤتمر بأن تطبق كل دولة عضو الأحكام التالية بأسرع  
ما تسعح الظروف الوطنية وبأن تبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب  
مجلس الإدارة ، بالتدابير التي اتخذتها لانفاذها .

١ - من المستحسن لأغراض تحديد المعدلات الدنيا للأجور التي يتعين تقريرها ، يراعي الجهاز المعنى بتحديد الأجر ، في كل الأحوال ، ضرورة تمهيد العمال المعنيين من المحافظة على مستوى معيشة لائق .

٢ - من العوامل التي يجبأخذها في الاعتبار عند تحديد المعدلات الدنيا للأجور ما يلي : تكاليف المعيشة ، والقيمة العادلة والمعقولة للخدمات المقدمة ، والأجور التي تدفع مقابل عمل معايير أو مشابه بموجب اتفاقات المفاوضة الجماعية في الزراعة ، والمستوى العام للأجور التي تدفع مقابل عمل يتطلب مهارات مشابهة في الصناعات الأخرى في المنطقة التي يكون فيها العمال على قدر كاف من التنظيم .

ثانيا

٣ - يسير جهاز تحديد الأجور الدنيا في الزراعة ، أيا كان الشكل الذي يتخذه ، عن طريق تقصي الظروف السائدة في الزراعة والمهن المرتبطة بها ، وعلى التشاور مع الأطراف المعنية في المقام الأول وأساسا ، ولا سيما أصحاب العمل والعمال أو أكثر المنظمات الممثلة لهم ، إن وجدت . ويطلب رأي كلا الطرفين بشأن كل المسائل المتعلقة بتحديد الأجور الدنيا ويراعى على أكمل وجه وعلى أساس المساواة الكاملة .

٤ - لضمان اقرار أكبر للمعدلات التي قد تحدد ، حيثما يسعى الجهاز المعتمد لتحديد الأجور الدنيا ، يمكن أصحاب العمل والعمال المعنيين من المشاركة بصورة مباشرة وعلى قدم المساواة في تسخير هذا الجهاز عن طريق ممثليهم الذين يجب أن يتساووا في العدد أو أن يتمتعوا ، في كل الأحوال ، بعدد متساو من الأعوات .

٥ - لكي يتمتع كل من ممثلي أصحاب العمل والعمال بشقة من يمتلكون مصالحهم على التوالي ، في الحالة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ، يكون من حق أصحاب العمل والعمال المعنيين ، بقدر ما تسمح به الظروف ، المشاركة في تعين هؤلاء الممثلين ، كما يتعين حيثما توجد

منظمات لاصحاب العمل وللعمال ، أن تدعى في كل الاحوال الى تقديم أسماء اشخاص توصي بتعيينهم في جهاز تحديد الاجور .

٦ - إذا كان جهاز تحديد الاجور الدنيا يسمح بمشاركة اشخاص مستقلين ، سواء لاغراض التحكيم او لاي غرض آخر ، يجري اختيارهم من بين الرجال او النساء الذين يمتلكون المؤهلات اللازمة لاداء واجباتهم التي تقع عليهم ولا تكون لهم في الزراعة او في اي من المهن المرتبطة بها مصالح يمكن ان تشير الشك في حيادهم .

### ثالثا

٧ - تتخذ تدابير لوضع اجراء لمراجعة المعدلات الدنيا للاجور على فترات فاصلة مناسبة .

### رابعا

٨ - لحماية اجور العمال المعنيين حماية فعالة ، تشمل للتداير التي يتعين اتخاذها لضمان عدم دفع اجرور تقل عن المعدلات الدنيا المحددة :

(١) ترتيبات للإعلان عن المعدلات الدنيا النافذة للاجور ، وبصورة خاصة لاطلاق أصحاب العمل والعمال المعنيين على هذه المعدلات بأكبر الطرق ملائمة للظروف الوطنية ،

(ب) الاشراف الرسمي على المعدلات المدفوعة فعلا ،

(ج) عقوبات على مخالفات المعدلات النافذة وتداير لمنع هذه المخالفات .

٩ - يستخدم عدد كاف من المفتشين المؤهلين الذين يتمتعون بسلطات معاشرة لتلك التي تنص عليها اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ، وعلى هؤلاء المفتشين أن يستقصوا لدى أصحاب العمل والعمال المعنيين بغية التحقق مما إذا كانت الاجور المدفوعة فعلا تتفق مع المعدلات

الدنيا النافذة ، وأن يتخذوا عند الضرورة ما يسمح به من اجراءات في حالة مخالفة المعدلات المحددة .

١٠ - لتعكين المفتشين من أداء واجباتهم بفعالية ، يلزم أصحاب العمل، عند الاقتضاء ، أو عندما ترى السلطة المختصة ضرورة لذلك ، بامساك سجلات كاملة ورسمية للأجور التي يدفعونها ، كما يجوز لهم بتزويد العمال بفاتر أجور أو بوثائق أخرى تتضمن المعلومات اللازمة للتحقق مما إذا كانت الأجر المدفوعة فعلا تتفق مع المعدلات النافذة .

١١ - في الحالات التي يتغدر فيها على العمال عموما أن يحصلوا فرادى ، عن طريق الاجراءات القضائية أو اجراءات مناسبة أخرى ، على حقوقهم في استرداد أجورهم المستحقة محسوبة على أساس المعدلات الدنيا النافذة ، بينما على أية تدابير أخرى يمكن اعتبارها فعالة لتحقيق هذه الغاية .

---